ودرهما الصيارفة اعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا اي بالضرب منه النصف على وزن نصف درهم
الاجنبة فسد البيع في الكل للزوم الربا بخلاف اعطني بنصف درهم فلوس ونصفا الاجنبة اذ ليس
النصف الاجنبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني بانه قال اعطني بنصفه فلوسًا واعطني بنصفه
نصفا الاجنبة صح اي البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الاجنبة لانه كرر صار عقدين وفي
الثاني ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الاخر **مذنيب** كتاب البيع بيع الوفاء قيل
رهن قال الشيخ الامام نجم الدين الصفي في فتاواه البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه
ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكله من ثمره او استهلكه من شجره والدين
يسقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا خيانة عليه في الزيادة اذا هلكت منه بغير صنعه والمبيع مستردّ
اذا فتح به الا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سموا ان كان
سمياه بيعًا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول كل احد بعد هذا
العقد رهنت ملكي فلانًا والمشتري يقول ارهنت ملك فلانٍ والعبرة في التصرفات للمقاصد
والمعاني لا للفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
لا يبرأ كفالة وجهة الزوم نفسها لجهة الشهود مع تحتمه لهم بنكاح والا تصنع الفاسد اذا ضرب
فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع على هذا وقيل بيع وكر في مجموع
النوازل انفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعًا على ما كان عليه بعض السلف لانهم حفظوا
بلفظ البيع من غير ذكر الشرط فيه والعبرة للملفوظ ايضًا دون المقصود فانه تزوج امراة بنية
ان يطلقها اذا جامعها صح العقد وقيل قائله فاضيخان الصحيح انه ان العقد الذي جرى بينهما ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنًا لان كلا منهما عقد مستقل شرعًا وكل منهما احكام مستقلة بل يكون بيعًا
فانه شرط في الحادثة الجامع فيها بين العقدين فسد لان البيع بشرط كذا يفسد ايضا الا ان يشترط
الى الفتح ويكتفي بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا الشرط مفسد له اذا تلفظا بالبيع لمجاز وعند

Copyright © King Saud University

اي على الحال

اي ضياع وهلاك

اي الحال الذي نصبهما هو بيع غير لازم فانه ايضا يفسد عملا بزعمهما وان ذكرا في الحادثة البيع
بشرط ثم ذكرا في الشرط على وجه المعاد جازا في البيع لخلوه عن العقد ويلزم الوفاء لان
المواعيد قد تجعل هذا البيعا ولا تحاجة الناس صح بيع الوفاء في العقار استحسانا
للتعامل واختلف في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل **كتاب**
الشفعة لما فرغ عن بيان البيع باتواعه شرع في بيان ما يترتب عليه وهذا اصوب من تاخيرها الى اواخر
الكتب كما وقع في سائر الكتب هي لغة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم الشقرة الى الملك
الشفيع وشرعا ملك العقار وهو الضعة وقيل حالة اصلية وقرارية او ضعية كذا في المغرب
وما في حكمها كالعلو قال في الكافي العلو يسمى بالشفعة في السفل والسفل بالكم طريق العلو والسفل الى
الخير بالعقار بالمنزه حق القرار جبرًا على متنزه بمثل متملوك بالتملك ما قام عليه من القيمة وتثبت
اي الشفعة بعد البيع المخلط الشريك في نفس المبيع ثم بما بعد ما سلمها ثبتت للمخلط في حقه
اي حق البيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصيتها ان يجوز الشرب منه لمن لا يجري فيه
السفن وما لا يجوز فيه طريق نافذ ثم في بعد ما سلمها ثبتت لجار ملاصق وهو من ملاصق داره
بيانا لاطلاق ما روي عنه قوله ﷺ الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله ﷺ جار الدار احق بالدار او
الارض ينتظر له وان كان غائبًا اذا كان طريقها واحدًا والمراد جار هو شريك في الطريق وتثبت
الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق بما عثبا بالخلطة وقد وجدت في
الشرب بانه في سكة اخرى فان بابه ان كان في اقصى السكة كان خليطًا في حق البيع فلا يكون جارًا صلا
صورة منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه
من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشريك في الدار احق هذا الشريك في السكة
لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان
سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على نهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى وقوله صلته اي
ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حائطه اي حائط البيع او شريكا للبائع في خشبة عليه